

واثن في غسل عليها **قال** العبري عليه الغسل ويشك رجال لا يعرفه  
وان واده وكتار ما يهوسكروا المرأة تراه وفيه العبري وكن الصباري  
داكدا ب في غسل المرأة بين النساء كما لرجل من الرجال وقال العبري يجوز  
كثف عذرتة في حجة نسبه وقضا وطره **قال** في شربة الطهي ويغرض ايهال  
الماء ال ما كتش العبيد في الغسل بخلاف شربة ريس المرأة **قال** في اجناس النافق  
**قال** ابو يوسف فريه الهيمه كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعوز وتذيق وتجر على  
وجه الاستجاب ولا يكره الكحل كجره وقال محمد وطى صبيته كما يمشي شربها  
ان لغسل **قال** فقيمه ابو جعفر كان لم يبرمج جبرها وتا دبرها على ذلك وقال ابو يونس  
الرازبي يقرب على الاغتسال ويبرقعول وكذا الغلام المراهق يقرب على الصلوة  
والطهارة **قال** قاضي عبد الجبار روى عن الامام الاورخندى المبالغة في المحضفة  
والاستنشا فاستنق في الظاهر **قال** في هلهوة اشكال استنق في الوضوء وحيه  
في الجنابة اذا لم يكن المتقبل صابا **قال** عمر السنن غسل يوم العيد والمجموعتين  
عن السنين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الزميس **قال** قاضي  
عبد الجبار وشرف الامام ان ادخل ايتوه في دبره ولم ينزل فعليه الغسل  
**قال** محمد الامام الترمذي في ما لا اغتسال في الحيض والناس على الازوي **قال**  
عيسى الامام الكواشي لا غسل عليه كالهيبي **قال** عمر السنن حوا سبق استينق  
وراي ما ولم يتذكر احتلاما كان صبيها شارب الخا ولزم الغسل والآن  
فلا **قال** ركن الصباري من الرجل ابيض ومينها الهيز ويظهر ما يره فيما  
اذا اغتسلت عن جايه ثم فريه من ماني فان كان ميتها فعليه الغسل ومن  
الرجل لا **قال** في الحكيم مته الرجل فوفدت لذة ورأت بللا ولم تغلبه  
مته او فريه فعليه الغسل **قال** في فتاوى ابن المنفل الكرواني احتلام ولم يركب

تم فريه منه مدني بعد ساعة لا غسل عليه **باب**  
**في علم الحيض والامه والاداء** **قال** شرف الامام عوف بن كبير كرس الخرافة  
ودخل فيه الماد من جانبها وفريه من آخر والجم متصل بالما فهو حي وان كان  
ميتا فينا ظاهر وان كان متقاطر عليه **قال** قاضي عبد الجبار وشباب الامه  
حكى الزكية حكى البير **قال** شرف الامام تقاطر البول في البير مثل رؤوس الاسر لا  
ولو استنق ماء من الوادي وصيته في الجيب وفيه بعمرة الغيم لا تجس والاداء في البير  
**قال** في فتاوى التجار ان فيه اختلاف الاهدية قال ياء العيس الا يجاب  
اغرف من ماء النهر بالكون فغسل فيه برة او بورتان لا تجس قال طير فريه  
وقاضي فان تجس **قال** في الحكيم ونزج البير ان تغرف حتى لا يمتلئ من طوبى  
للانفة فيظهر قال ركن الصباري شرط في ما را البير لا تجس **قال** قاضي عبد الجبار  
استنق من ماء الحوض وغسله تجوس اليد فغسلت ثم لغرف الماء منه بيده في الخال  
لما كوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الماء من البير وصيته الى الكوز فغسل  
كته ثم غسل الكوز فطهره لانه اذا عرف نجاسة الكم **قال** في الحكيم يدور  
الدولاب وفي جدول موضعه ومقاراة اوراقه مفتوح يدخل فيه ماء  
النهر يقدر ما يرفع الدولاب لا تجس فهو بمنزلة الماء الجاري **قال** في فتاوى  
العصبي وعيسى الامام الكواشي لا عبرة للشا والتجس اذا وقع في الماء انما العبرة  
للتراب **قال** في جمع التجار وفتاوى ابن المنفل الكرواني راي رجلا يتوضأ ماء  
صوفى تجس كجب عليه ان يجزه قال ابو جاد لا يجب **قال** بوعان ترجمان راي  
رجلا في هوشن ثمانية اذرع في ثمانية لغسل فيه من جباة لا يفرغ منه  
ولو راي غيره يفرغ منه لا تجزه بذلك لان الحوض لا تجس على قول محمد بن  
**قال** يونس الترمذي في فتاوى ابن المنفل الكرواني احتلام ولم يركب